[350] المتعسف. ويدل على أنها كانت في يدها صلوات ا عليها ما ذكر أمير المؤمنين عليه السلام في كتابه إلى عثمان بن حنيف (1) حيث قال: بلى كانت في أيدينا فدك، من كل ما أظلته السماء، فشحت عليها نفوس قوم وسخت عنها نفوس آخرين (2)، ونعم الحكم ا.. وأما أن أبا بكر وعمر أغضبا فاطمة عليها السلام، فقد اتضح بالاخبار المتقدمة. ثم اعلم أنا لم نجد أحدا من المخالفين أنكر كون فدك خالصة لرسول ا صلى ا عليه وآله في حياته، ولا أحدا من الاصحاب طعن على أبي بكر بإنكاره ذلك، إلا ما تفطن به بعض الافاضل من الاشارف، مع أنه يظهر من كثير من أخبار المؤالف والمخالف ذلك، وقد تقدم ما رواه ابن أبي الحديد في ذلك عن أحمد ابن عبد العزيز الجوهري وغيرها من الاخبار، ولا يخفى أن ذلك يتضمن إنكار الآية وإجماع المسلمين، إذ القائل بأن رسول ا صلى ا عليه وآله كان يصرف شيئا من غلة فدك وغيرها من الصفايا في بعض مصالح المسلمين لم يقل بأنها لم تكن لرسول ا صلى ا عليه وآله، بل قال: بأنه فعل ذلك على وجه التفضل وابتغاء مرضاة ا تعالى، وظاهر الحال أنه أنكر ذلك دفعا لصحة النحلة، فكيف كان يسمع الشهود على النحلة مع ادعائه أنها كانت من أموال المسلمين. واعتذر المخالفون من قبل أبي بكر بوجوه سخيفه... الاول: منع عصمتها صلوات ا عليها، وقد تقدمت الدلائل المثبتة لها. الثاني: أنه (3) لو سلم عصمتها فليس للحاكم أن يحكم بمجرد دعواها وإن

---

(1) نهج البلاغة - محمد عبده، طبعة مصر، مطبعة الاستقامة - 2 / 79 ضمن الكتاب رقم 45، وفي طبعة الاعلمي 3 / 71، وفي طبعة الدكتور صبحي الصالح: 417 ضمن الكتاب المذكور. (2) في طبعة صبحي الصالح من النهج: نفوس قوم آخرين. (3) في (ك) وضع على: أنه، خ. ل. رمز نسخة بدل.